



التاريخ: ١٤ إبريل ٢٠١١  
الموافق ١١ جمادى الآخر ١٤٣٢هـ  
الرقم الإشارة: مرس ٥٢٦٦٤٢

احسكم على قيامكم  
بذلك الواجب المقدس  
قاد للثورة



تعاف نوما

مشترك لضمان الاجتماعي

الأج / مدير إدارة الضمائم التقديمة .

الأج / مدير إدارة التفاصيل العصرية .

الأخوة / رئيسه ومحاسبة المفتيون القادة .

من طريق الأخوة / مسحاة مشروع العدودي كل بعثار ،

بعد التحيية ...

من خلال الاستفسرات التي ترد في بعض الأحوال ، لو بالنظر للإشكاليات  
التي تثار عند تنفيذ قرارات لجان المنازعات ، أو أحكام المحاكم ، وفيما يتعلق بتطبيق  
أحكام القائم على المسائل التي تعرض بمناسبة تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

نسرى توضيح كيفية تطبيق تلك الأحكام في نقاطاً أهلينا ان تكون وفيه  
لا موجزة مخلة ولا فيها أخطاب ممل بعدم الفائدة :-

أولاً / الاستئنافات

تنص المادة (42) من الماداة الخاصة بضمانات الضمائم المستحقة في البند (ب) منها  
على (( وسرى على المعاملات وغيرها من الضمائم التقديمة التي تستحق للمضمونين بمقتضى  
هذا القانون ، أحكام منع سماع الدعوى في حالات القائم المقررة بالقانون المدني والقوانين  
المعدلة له ..... )) ، كما تنص ذلك المادة في البند (د) منها على (( وسرى لحكم  
هذه المادة بالنسبة إلى معاشات ومنافع الضمان الاجتماعي ولتقاعد والتأمين الاجتماعي  
وتقاعد العسكريين )) .

وبعد الإطلاع على المذكرة المرفقة (1) لسنة 1998-سف .



هاتف: 3330395 إلى 3330398  
عن باب: 888

العنوان: شارع البلدية ١٣٦ طرابلس  
البريد المصور: 38015 - 43155




تعارفوا

١٢٦

لن قانون الضمان الاجتماعي أفر مبدأ التقادم وفقاً لأحكام القانون المدني باعتباره القانون العام على المنافع التي يوديها صندوق الضمان الاجتماعي سواء كانت معاشات لو غيرها ، وفي هذا المقام تعتبر من المسائل الخاضعة لهذا النظام ، المنافع المستحقة بموجب أحكام قانون التأمين الاجتماعي وقانون التقاعد أو تقاعد العسكريين ، كما أنه وهذا ليس يغاب أن منافع الضمان الاجتماعي لما أن تكون حقوق دورية متعددة (المعاشات) ، وأما أن تكون حقوق تعطى لمرة واحدة (المكافآت العسكرية والمعنوية المقطوعة) فالحق للدوري المتعدد تمرى عليه أحكام التقadem الشخص ، لما الحقوق للتغير دورية فتسري عليها لاحكام التقadem ببرور (15خمسة عشر سنة) .

أن تطبق أحكام التقادم وفقاً للتعديل الوارد على أحكام القانون المدني بموجب  
أحكام القانون رقم (86) لسنة 1972 فـ - وإن كان قد روعيت فيها لن الحقوق لا تقادم  
لذا لغير بها ذوي الشأن ، ولكن تمنع سماع دعوى المطالبة بها بعد فوات مدة التقادم - ينبع  
وفقاً لمهام صندوق الضمان الاجتماعي وطبيعتها حفاظاً على استقرار المعاملات وعدم إرباك  
الصندوق بطالبات فوت أصحابها فترت ليمت بالقصيرة ومن تم صارت للمطالبة بها حفاظاً  
في معدهم ، بالإضافة إلى ذلك فوت تلك المواجه ( خمس سنوات - خمس عشر سنة )  
والتي لم يقر بها صندوق الضمان الاجتماعي ، فإن الداعلي الذي ترفع بشان للمطالبة بها  
يكون محل دفع من الجهات القضائية التي تم أمامها .

وفي هذا السياق ووفقاً لأحكام المادة (44) من قانون الضمان الاجتماعي وللمادة (75) من قانون المرفعت المدنية والتجارية ، تجدر الإشارة إلى أن لجان المنازعات المشكلة في فروع صندوق الضمان الاجتماعي تنظر في الحالات التي يتعذر حلها بالجهات القضائية ، ففي بعض الأحوال قد تصدر لجان المنازعات قراراً (الحكم) يلزم مطلعه بآراء لجان المنازعات ملزمة



احيكم على قيامكم  
بهذا الواجب المقدس  
فائد الترورة



صندوق الضمان الاجتماعي

العربية للبيبة  
الاشراكية العظمى



التاريخ: ١٤ / ٣ / ٢٠٠٢  
الموافق: ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢  
الرقم الاشتراكي:

# تعارفوا

باتفاقية مضمون مشترك في معاشاً مثلاً يعرض نزاع في تاريخ ٣/٣/٢٠٠٢ على أحدى لجان المنازعات بطلب المنازع فيها من صندوق الضمان الاجتماعي ربط معاش من تاريخ إنتهاء خدمته من تاريخ ١٧/٧/١٩٩٠ فـ، وستجيب لجنة المنازعات إلى طلبه وتقر بأحقيته في ربط المعاش ، ففي هذه الحالة نوضح لمرين :

الأول : إذا كانت المنازعة ثارت نتيجة لخطأ في التصويت فيها لانتزاع لحكم التقاضي .  
ثانياً : إذا كانت المنازعة جاءت نتيجة لمطالبة للمضمون المشترك بمعاش ليس معلوم لدى الصندوق في السابق ، فهنا تسرى أحكام التقاضي .

كما تشير أيضاً هنا إلى أن أحكام التقاضي من النظام العام لا يجوز مخالفتها وعلى الجهات القضائية أن لا تسمع دعوى للمسائل التي يشملها التقاضي ما لم يقر بها الدين ، وهذا التوضيح يسري على سائر المعاملات التي يصرفها الصندوق .

هناك مسألة أخرى وهي حالة أن يطالب مضمون مشترك بصرف منفعة ضمانية تعطى لمرة واحدة مثلاً كالكافأة العسكرية فهذا الحق يسري بشأنه للتقاضي إذا لم يطالب بها صاحبها بعد مرور خمسة عشر سنة ما لم يوجد سبب قاطع للنقياب كالمانع المادي أو الأدبي أو القوة القاهرة .

والسلام عليكم  
شعبة الضمان الاجتماعي  
مدير مكتب الضمان الاجتماعي الفيومي

صورة لـ :

للأخ / أمن اللجنـة الشـعبـية لـصـندـوقـ

الـلـاجـ مـقـبـ ٥٥٦ـونـ يـاقـوـنـ

- يـمـ قـلـوـنـيـ شـ لـطـيفـةـ طـنـ.ـ لـهـبـورـ

هـلـقـ ٣٣٣٠٣٩٨ـ إـلـىـ ٣٣٣٠٣٩٥ـ

صـ.ـبـ ٨٨٨ـ

(3)

العنوان: شارع البلدية ١٣٦ طرابلس

البريد المصور: ٣٨٠١٥ - ٤٣١٥٥